

27008 - حُجَزُ الْيَهُودِ أَزْوَاجَهُنْ فَكَيْفَ يَخْرُجْنَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

السؤال

في بلدتنا في خان يونس تحاصرنا القوات الإسرائيلية فتقطع بنا السبل ولا تعلم الزوجات عن أزواجهن شيئاً فكيف يخرجن زكاة الفطر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجب زكاة الفطر على عائل الأسرة وهو صاحب المال فعليه أن يخرج الزكاة عنه وعن يعولهم من الزوجات والأولاد وغيرهم .

فإذا عجز عن إخراج الزكاة فإن الله يعذره ، وعليه القضاء بعد أن يفرج الله عنه ويرجع إلى أهله .

وبالنسبة للزوجات فإن كن يقدرن على دفع زكاة الفطر عن أنفسهن فعليهن المبادرة بدفعها ، فإذا عجزن عن ذلك فليس عليهن شيء لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والمرأة إذا أخرجت عن نفسها وعن أولادها فهي مأجورة ، وإن لم تستطع إلا عن نفسها فليس عليها إلا ذلك .

وإن استطاعت المرأة أن تكلم زوجها بالهاتف وتأخذ منه توكيلاً بدفع الزكاة وكان في البيت ما تخرج به الزكاة عن زوجها ومن يعول فإنها تخرج زكاة الفطر عنهم بعد إذن زوجها .

نسأل الله أن يفرج الكرب وأن يعيد هؤلاء الأزواج سالمين وينصر الإسلام والمسلمين ويخزي اليهود الكافرين .

وصلّى الله على نبينا محمد .